

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 14 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 15 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 14 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 2 :** يتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في نموذج موحد تبعا للمميزات التقنية المحددة في الملحق بهذا القرار.

**المادة 3 :** تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- استمارة اكتتاب التوقيع الفردي،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- لقب واسم الموقع، باللغة العربية والحروف اللاتينية وتاريخ الميلاد ومكانه، وكذلك اسم الأب و لقب الأم واسمها،

- عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع،

- التعهد الشرفي بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة،

- عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية وكذلك مراجع بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة، ذات صلاحية جارية،

- الجنسية،

- النسب،

- الحالة العائلية،

- العنوان الشخصي،

- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،

- المستوى التعليمي،

- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 97 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الورقة الثانية :

- إطار مخصص للإدارة يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعلل قانونا.

**المادة 5 :** يجب أن يبين مطبوعا ترتيب المترشحين المذكوران في المادة 2 أعلاه، باللغة العربية، ترتيب المترشحين، مع إبراز بالنسبة لكل مترشح، ما يأتي :

- اللقب والاسم باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،

- تاريخ الميلاد ومكانه،

- الجنس،

- العنوان الشخصي،

- التوقيع.

**المادة 6 :** يتم اعداد استمارة التصريح بالترشح بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، حسب الأشكال نفسها باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017.

نور الدين بدوي



قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- السّمك : 14 ضعيف.

**6- لقب الموقع واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 14 ضعيف.

**7- تاريخ ميلاد الموقع ومكانه :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 14 ضعيف.

**8- اسم الأب ولقب الأم واسمها :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 14 ضعيف.

**9- عنوان الموقع :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 14 ضعيف.

**10- رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 14 ضعيف.

**11- رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 14 ضعيف.

**12- التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 12 خشن.

**13- مستطيل في الجهة اليسرى لموضع البصمة :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 12 خشن.

**14- ملاحظة هامّة :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 16 ضعيف.

**15- تذكير بأحكام المادتين 94 و187 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات:**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- توقيع المعني مع المصادقة وموضع لبصمته،

- ملاحظة هامّة "تذكير بأحكام المادتين 94 و187 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه".

**المادة 4 :** يتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، حسب الأشكال نفسها، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017.

**نور الدين بدوي**

**الملحق**

تطبع استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في ورق من لون أبيض من 72 غراما بقياس 21 سم × 27 سم، طباعة : لون أسود على الوجه.

**1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**  
في الأعلى على اليمين :

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 16 ضعيف.

**2- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 24 ضعيف.

**3- العنوان : استمارة التوقيع الفردي :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 28 ضعيف.

**4- الدائرة الانتخابية :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.

- السّمك : 14 ضعيف.

**5- تصريح الموقع :**

- نوع الحروف : مطبعيّ.